بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٣<
بتاريـــخ :	٣ / ٥ /٢٠٠٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٨٧

السيد الفريق / رئيس هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد ،،،،،،

بالإشارة إلي كتابكم رقم (١٣٩) المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ في شأن طلب عرض النزاع القائم بين هيئة قناة السويس وجامعة قناة السويس حول مقابل الإشغال المتفق عليه بين الجامعة والهيئة عن إشغال الجامعة للأراضي المملوكة للهيئة و مساحتها ٤٣٨٠٠٠ متر مربـــع .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ وافقت هيئـــة قناة السويس علي شغل جامعة قناة السويس لمساحة من الأرض المملوكة للهيئة تبلغ ٤٣٨٠٠٠ متر مربع مقابل عشرة مليمات للمتر المربع وذلك لمـــدة خمســـة عشـــر ســـنة تنتهـــي فـــي ١٩٩٣/٨/١٥ . وإذ لم تقم الجامعة بسداد مقابل الإشغال المتفق عليه علي الرغم من المطالبات المتكررة من الهيئة لها فقد طلبت الهيئة عرض النزاع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتـــوى والتشريع لإلزام الجامعة بأداء المبالغ المستحقة مقابل إشغال الجامعة لأرض الهيئـــة المشـــار إليها عن الفترة من ١٩٧٨ وحتي يناير ٢٠٠٧.

وفى معرض الرد على النزاع أشارت الجامعة المذكورة بكتابها رقم (٢٦٨٤) المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٩ إلي أنها بادرت بسداد مبلغ مقداره (٤٠٩٤٤,٣٠جنيه) للهيئـــة تحـــت الحســـاب

وأنها خاطبت الشئون القانونية بالهيئة لتحديد أسلوب وطريقة الحساب عن المبلغ المطالب به مقابلاً للانتفاع.

نفيد أن الموضوع عرض الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من فبراير سنة م٢٠٠٩ الموافق ٢٣ من صفر سنة ١٤٣١هـ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (٨٧) علي أن " ١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضي قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص" .وفي المادة (٨٨) علي أن "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضي قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".وفى المادة (١٤٧) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تنص علي أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ....."، وفى المادة (١٤٨) من ذات القانون علي أنه " ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢ -..... ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن الأموال العامة هى تلك العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وأن الأصل فى الملكية العامة للدولة أنها تستهدف إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها ، وان نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف الإدارى على هذه الأموال وهو ما تترخص فيه الجهة التى لها الإشراف الإدارى على الأموال العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل فى ذلك ، وهو أيضاً ما تملكه الجهة الإدارية المسند إليها إدارة واستغلال والتصرف فى المال المملوك للدولة ملكيه خاصة ، وذلك إذا ما ارتأت تخصيصه لمنفعة عامة تشرف عليها جهة إدارية أخرى ، ولما كان الانتفاع بالمال العام يكون

بدون مقابل بحسب الأصل وكذلك نقل الإنتفاع به بين أشخاص القانون العام لأنه لا يعد تصرفاً فى المال العام الذى يخرج بطبيعته عن دائرة المعاملات ، وإستثناءً من ذلك يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الإنتفاع بالمال العام لدى جهة إدارة أخرى بمقابل شريطة أن يكون هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة ، وان مصدر الالتزام بأداء المقابل فى هذه الأحوال لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لإحدى الجهات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة ، وإنما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذى انصرفت إليه إرادتها .

وحيث لاحظت الجمعية العمومية أن الثابت من الأوراق أن جامعة قناة السويس تشغل مساحة ٤٣٨٠٠٠ متر مربع مملوكة لهيئة قناة السويس منذ ١٩٧٨/٨/١٦ وحتي الآن ، وأنه كان قد تم الاتفاق بين الهيئة والجامعة علي أن تقوم الجامعة بسداد مبلغ قدره عشرة مليمات مقابل انتفاع عن المتر المربع لهذه المساحة ، وأن مدة الإشغال المتفق عليها هى خمس عشرة سنه تنتهي فى ١٩٩٣/٨/١٥ ، وأن الإشغال المشار إليه استمر بعد نهاية هذه المدة ودون معارضة من الهيئة وهو ما يعني تجديد مدة الإشغال ضمناً .

كما تبين للجمعية العمومية أن الجامعة لم تقم بسداد مقابل الإشغال المتفق عليه كاملاً علي الرغم من المطالبات المتكررة من الهيئة وذلك حسبما ورد فى كتاب الجامعة رقم (٢٦٨٤) المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٩ وأن الجامعة قامت بسداد مبلغ (٤٠٩٤٤,٣٠جنيه) للهيئة تحت الحساب وأنها خاطبت الشئون القانونية بالهيئة لتحديد أسلوب وطريقة الحساب عن المبلغ المطالب به مقابلاً للانتفاع، وهو ما يعنى أن الجامعة تقر بأن الإشغال للمساحة المشار إليها اتفق على أنه إشغال بمقابل.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وإذ كان الثابت من الأوراق أن الجامعة لم تقم بسداد باقي مقابل الإشغال المتفق عليه بين الطرفين عن المساحة المذكورة والمقدر بواقع عشرة مليمات عن المتر المربع من تاريخ شغل الأراضي المشار إليها وحتى الآن، فان الجمعية العمومية

تخلص من ذلك إلي وجوب إلزام الجامعة بأداء مقابل إشغالها للمساحة المذكورة وذلك عن المدة من بداية هذا الإشغال عام١٩٧٨وحتي تاريخ المطالبة به في عام ٢٠٠٧ والمقدر بمبلغ ٢,٤٠٨,٦٦٤,٤٠ جنيه (مخصوماً منه أية مبالغ تكون الجامعة قد سددتها)وذلك دون الفوائد عن التأخير إعمالاً لما جري عليه إفتاء الجمعية العمومية بعدم جواز مطالبة الجهات الإدارية بالفوائد التأخيرية فيما بينها عند التأخير في تنفيذ الالتزامات العقدية .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي إلزام جامعة قناة السويس بأداء مبلغ٢,٤٠٨,٦٦٤,٤٠ جنيه [مليونان وأربعمائة وثمانية ألف وستمائة وأربعة وستون جنيهاً وأربعون قرشاً] مقابل إشغال الجامعة لقطعة الأرض المملوكة لهيئة قناة السويس محل النزاع الماثل مخصوماً منه ما سبق سداده من مبالغ بمعرفه الجامعة إلى الهيئة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في ٣ / ٥ /٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ياسر //